الدكتور علي مشلب

المرأة بين التوقيفية والتوفيقية في طلب المساواة

مقدمة

لقد حان الوقت وآن الآوان، لأن يسمح الزمان بأن تتمتع المرأة بحريتها الأساسية وتنعم بالمساواة مع الرجل. مساواة كان ثمنها باهضًا، كفاحًا ونضالاً ردحًا طويلاً من الزمن، حتى تصل إليها، مما دفع قسمًا كبيرًا منهن إلى التراجع عنها وفضلن البقاء والعودة إلى ما هنّ عليه. المرأة تشكل نصف المجتمع من حيث العدد، وقضيتها معقدة لكثرة متاهاتها ووعورة طرقها وقلة المنصفين لها، لإعتبار أكثر الرجال أنها نصفًا متممًا ومبهجًا. فمشكلة المساواة بين الرجل والمرأة، ولدت مع ولادة الإنسان[1]، طردت معه من الجنة، وهبطا سويًا إلى الأرض، التي تناسلا عليها وأنعما بالبنين والبنات فالرجل منذ بدء الخليقة، بحكم قوته، سيطر عليها، واعتبرها تابعة له، ومنسوبة إليه وتحت حمايته ومسؤوليته[2]، تلبي رغباته، وتوفر الراحة له وتهتم بشؤون البيت وتربية الأطفال وهي كائن حي، تحس وتشعر وتتألم، دون أن تشكو من أعباء الحياة الزوجية، وأعباء الأمومة وبقيت على هذه الحال قرونًا عديدة من الزمن، عاشت فيها مع مختلف شعوب الأرض وقبائلها. حتى جاء الإسلام الذي منحها قسمًا كبيرًا من حقوقها، ورفع من مكانتها، وأوصلها إلى ذروة الكمال والمثالية، وذلك من خلال قوانين، نظمت حياتها وأوصلتها إلى مصاف العامل المنتج الذي انتشلها من الهوة المظلمة التي

---

[1] حقوق المرأة بين الإسلام والديانات الأخرى، 27 وص 45.

[2] تطور المرأة عبر التاريخ، ص 6.

كانت تتردى فيها، وأقامها إلى جانب الرجل على أساس من العدالة والمساواة في الحقوق والواجبات، وجعلهما عضوين مكملين لبعضهما البعض[3].

فالإسلام أعطى المرأة وجودها، وأهلها لإثبات شخصيتها بشكل بارز وقوي وساعدها على أن تساهم في تغيير العادات والتقاليد المتوارثة وخلق لها عقلية جديدة. وهي هبة الله لنا، ننعم بوجودها، كما تنعم بوجودنا فهي معجزة الله وحكمته وقدرته وهي عنصر أصيل في نظام الحياة الزوجية العامرة بالمحبة، والتعاطف، والتسامح، والرفعة، والسمو، برزت من خلاله بروزًا واضحًا في المجتمع تجاوزت الرجل وترفعت عليه.

لهذا تعمدت في بحثي خوض كافة نواحي القضية التي يتصل بها إختصاصي والتي عايشتها فترة طويلة من حياتي. وقد قسمت هذا البحث إلى ستة فصول هي: مبدأ الزواج، مبدأ تعدد الزوجات، مبدأ الطلاق، مبدأ الميراث، مبدأ الشهادة، مبدأ حرية العمل.

أولاً: مبدأ الزواج

الزواج سنة الكون، شرعه الله، منذ بدء الخليقة، عندما خلق آدم، ولم يشأ أن يبقيه وحده، فخلق له من نفسه زوجه وسماها حواء، لتكون زوجًا له. وبما أنه أراد عمران الأرض التي خلقهما عليها، خلق لهما ذريتهما من ذكر وأنثى، لكي يكونا خليفته، وعندما ظهر مبدأ الرهبانية الذي نادت به المسيحية[1] والذي جاء بما يتنافى مع الفطرة الإنسانية، ومع حكمه الله في خلقه للبشر فجميع الرسل والأنبياء، قد تزوجوا وأنجبوا، ما عدا سيدنا يحيى (ع) الذي كان عاجزًا على غشيان النساء، وسيدنا المسيح (ع) الذي لم يدم طويلاً، والذي لم يأت إلى الحياة عن طريق الزواج، فولادته، وحياته بعدت عن الزواج والمعاشرة، بينما كل باقي الأنبياء والرسل الأخرين تزوجوا، وأكثروا من زوجاتهم، وإن هذه الكثرة لم تأتِ لإشباع الرغبة

---

[3] المرأة بين الفقه والقانون، ص 16 وص 19.

[1] حقوق المرأة بين الإسلام والديانات الأخرى، ص 38.

الجنسية فقط، وإنما أتت ليحققوا بها مبادئ إنسانية، وإجتماعية، وسياسية، وحربية كما حصل مع الرسول محمد (ص)، فحياته لم تكن مليئة بالشهوات الجنسية، بل كانت مليئة أيضًا بشهوات أخرى دفعته إليها، مثل الأحداث الجسام التي ملأت حياته بالكفاح والقتال ضد الأعداء لكن مبادئ هذه الكثرة لم تبق كما هي، بل تغيرت وطرأ عليها تعديلات وأنواع عديدة، كانت المرأة من أهم أسبابها، وهي مطالبتها بالمساواة، بعدما كانت موضع إمتهان، وإنها وجدت فقط للمتعة والإستمتاع، فالمرأة لم يكن لها أي تقدير أو إعتبار لذاتها، وطلبها بالمساواة هذه وإن تكون قد نجحت به في بلدان الغرب التي تدين بالمسيحية، لكنها لم تنجح به كاملاً حتى الآن في البلدان التي تدين بالإسلام ومن هذه الأنواع، هناك نوع تم إعتماده في بلدان الغرب، وهو الزواج المدني[2]. زواج يقوم على مخالفة كل الشرائع والقوانين الدينية السائدة في الزواج العادي، سواء كان مسيحيًا أو إسلاميًا، فهو لم يعترف بأي منهما ولم يأخذ منهما شيء سوى حمل نفس الإسم وهو إسم الزواج. كما أن هناك أنواعًا أخرى ظهرت حديثًا ولكنها مخالفة للواقع ولما يعنيه الزواج، فكلنا نعلم أن الزواج شرعه الله بين الذكر والأنثى لكي يتكاثرا، فكيف بنا وهذا النوع الذي سمي بالزواج المثلي[3]، والذي يتم بين الذكر والذكر، والأنثى والأنثى، كلا، إنه ليس بزواج بل مداعبات شاذة تخرج عما تأمر به الأديان السماوية، فلهذا لا يمكن لنا أن نعطيه اسمًا طاهرًا كهذا الإسم. والغريب أنه دعت إلى إعتماده أكثر المنظمات العالمية زواجًا قانونيًا رغمًا عن عدم صلاحيته. لكن هناك من رفضه، منهم رئيس أوغندا ورئيس زيمبابوي[4] الذي أقدم على إلقاء القبض على رجلين أعلنا عن زواجهما بهذا القانون، فأوقفهما ووضعهما في السجن، وقال لهما أنكما لن تخرجا من السجن إلاّ ومعكما طفل قد أنجبتماه من زواجكما هذا.

---

[2] عمل المرأة في الميزان، ص 140.
[3] عمل المرأة في الميزان، ص 140.
[4] تلفزيون الجديد، نشرة الأخبار.

وأخيرًا، وبعد مخاض عسير طويل في عالم الزواج، فإن هذا المبدأ اليوم أصبح مبنيًا على الموافقة الشخصية للفتاة ولم يعد في مقدور أحد أن يفرضه عليها سواء كان من الأهل أو من غيرهم[5].

ثانياً: مبدأ تعدد الزوجات

الإعتراف بمبدأ تعدد الزوجات، ضروري وهام، ولا يشذّ عنه إلاّ ضعفاء العقول وعديمي الأخلاق، وذلك لكي يبيحوا الزنا، ويفتحوا الطريق أمام انتشار الزناة بين المتزوجين هذه الحرية في التعدد وسهولته، دفعت الزوجين إلى البحث عنه وإلى التعامل معه، فكل الديانات السابقة قد أباحت هذا التعدد، في حين أن بعضهم أباحه مع الأزواج أيضًا، والتاريخ يحدثنا عن ذلك في كل الديانات السابقة وبدون شروط. وقد حرمه اليهود والمسيحيون[1]، أما الإسلام فقد أباحه مع شروط العدالة بين الزوجات وكان وسيطًا بين ضيق مبدأ المسيحية، وفوضى الإشتراكية التي أباحت الإشتراك بالزوجة، وسهولة الزواج بدون سبب، سواء كان الرجل بحاجة إلى التجديد أو التغيير أو على مضض. فالمسيحية لم تحرم التعدد كاملاً قبل القرن الثامن عشر، حيث ذكر عن الأباطرة الرومان، كشارلمان وزوجاته، وليو السادس، وقسطنطين وغيرهم كثر، ممن تعدد زواجهم وعلماء المسيحية يعتبرون أن نظام منع التعدد مصطنع لا يتصل بالديانة المسيحية[2] مطلقًا. أما الإسلام، الذي أباح التعدد للرجال فإنه لم يُبح للنساء تعدد الأزواج. وذلك لأسباب فيزيولوجية وفوارق خلقية بين الإثنين، فإقدام المرأة على التعدد في الأزواج[3]، يفقدها عفتها ويضر بصحتها، وبالأولاد ونسلهم، مما يُخلق العداوة بينهم.

---

[5] تطور المرأة عبر التاريخ، ص 29.

[1] حقوق المرأة بين الإسلام والديانات الأخرى، ص 143 – تطور المرأة عبر التاريخ، ص 134.

[2] حقوق المرأة بين الإسلام والديانات الأخرى، ص 154 – تطور المرأة عبر التاريخ، ص 134. المرأة بين الشرق والغرب، ص 21.

[3] المرأة بيمن الفقه والقانون، ص 160.

نعم إن تعدد الزوجات، وإن أخلّ بمبدأ المساواة بين الجنسين، وأخل بإستئثار الزوجة بزوجها لها وحدها، لكنه لم يخل بشرفها وعفتها. وهي لا تستطيع أن تلد أكثر من مرة في العام الواحد، وأن قوة إنتاجها تضعف وتزول أيام حيضها، ومخاضها، ونفاسها، وتهرم قبل الرجل حين تنقطع عن الولادة[4]. بينما الرجل يستمر في قوته ونشاطه إلى ما بعد ذلك بكثير. فالحروب العديدة التي وقعت والتي إستخدم فيها الرجال أكثر من النساء، وسببت بفقدان الكثير منهم. جعلت المجتمع بحاجة إلى إزالة هذا النقص، وذلك بتعدد الزوجات لإكثار النسل، فتغطيه الحاجة عن طريق التعدد الشرعي وليس كما هو عن طريق التسري والزنا، اللذان يخلقا غموضًا تجهل الأم والد الطفل ولا يعرف الطفل والده وبذلك يكثر أولاد الشوارع ويخلق مجتمعًا ساقطًا يخلو من أي ضوابط أخلاقية أو أسرية تملأه صور الفسق والرذيلة والفساد[5].

فالغاية من تعدد الزوجات، ضرورة إجتماعية، تفرضها ظروف الحياة المختلفة، من نقصان في عدد الرجال، أو زيادة عدد النساء، وكثرة العوانس التي قد تدفع في بعض الأحيان إلى زيادة حالة التسري والزنا. ولكن رغم كل ذلك، فإن المجتمع الغربي أصبح يعاني كثيرًا منها في هذه الأيام. فالحكمة من تعدد الزوجات هو تحقيق الأمومة والأبوة في العائلة في حال لم يتحققا من الزواج الأول. فالضرورات تبيح المحضورات.

وإنطلاقًا من كل ما أوردناه، نلاحظ النقص ليس في تشريع التعدد، بل في وسائل تطبيق قوانينه التي أسيء استعمالها عند الذين يعتقدون أن الحياة ليست سوى لذة وشهوة.

---

[4] عمل المرأة في الميزان، ص 90.

[5] تطور المرأة عبر التاريخ، ص 131.

ثالثاً: مبدأ الطلاق

إن آخر علاج للخلافات الزوجية، هو الطلاق، ولا ينفع سواه والإسلام لم يكن أول من شرع الطلاق، فقد عرفه العالم القديم، وأقرته الديانة اليهودية[1]، في حين أن الغربيين الذين يدينون بالمسيحية، حرموه وإعتبروه دليلاً على إهانة المرأة، وقدسيتها وعابوا على الإسلام، تشريعه له علمًا بأنهم أباحوه في حالة الزنا فقط[2]. حالة أصبحت تستغل بالإتفاق بين الزوجين اللذين يرغبان بالإنفصال، غير آبهين لمبدأ الصدق أو الكذب على الكاهن. فالطلاق في الإسلام لا يجوز إلاّ بعد إستنفاذ كل السبل لعدم وقوعه، وذلك حفاظًا على قدسية الزواج التي لا يمكن التلاعب بها. وقد نظم الإسلام الطلاق، في عدة بنود منها:

1. **أن يجعل الطلاق بيد المرأة وحدها، فوجد أن المرأة سريعة التأثر، شديدة الغضب، تقرر وتنفذ.**
2. **جعل الطلاق بيد الرجل والمرأة معًا، فكانت المهمة مستحيلة لعدم التفاهم.**
3. **جعل الطلاق عن طريق المحكمة، إنه طريق فيه الكثير من الخزي، وفضح للأسرار، وخاصة إذا كان السبب سوء السلوك. وما يؤدي به إلى كشف الفضائح بين الأقرباء والأصدقاء والجيران والإعلام.**
4. **جعل الطلاق بيد الرجل وحده، ومع أنه أمر منسجم مع واجباته المالية نحو الزوجة والبيت، لكنه قد يقدم عليه بسبب سرعة الغضب، أو السكر، أو التشدد في إعطاء الرأي.**

---

[1] حقوق المرأة بين الإسلام والديانات الأخرى، ص 210، المرأة بين الفقه والقانون، ص 85، تطور المرأة عبر التاريخ، ص 151.

[2] حقوق المرأة بين الإسلام والديانات الأخرى، ص 213.

5-أما التشريع المقبول والمعقول، هو أن يعطى الرجل حق الطلاق، على أن تعطى المرأة فرصًا للخلاص من زوج كرهته، ويتعمد إيذاءها وإهانتها[3].

فالطلاق عملية إنقاذ لكل من المرأة والرجل على السواء، في حال عدم وجود علاج آخر. لذلك نجد أن الإسلام قد أباحه ولم يحرمه، ولكن جعله من أبغض الحلال[4]. فوضع شروطًا مشددة، عقدت سهولته، وفتحت مجالاً وبابًا للعودة عنه. فجعله في بادئ الأمر طلاقًا رجعيًا، أعطى فيه العدة لمدة ثلاثة أشهر تعيش فيها الزوجة في بيت الطاعة دون أن تعاشره، لعلهما يتأثران ويتفاهمان، ويعودا إلى بعضهما، وتكون العودة بدون مهر أو عقد أو شهود. أما إذا عادت الخلافات بينهما من جديد، واستنفذت كل سبل المصالحة، وأرادا الإنفصال، عندها تقع الطلقة الثانية. ولها ذات الأحكام التي إعتمدت في الطلاق الأول. ثم عادا إلى بعضهما، ولكن حياتهما السعيدة لم تستمر طويلاً، وعادت الخلافات وقررا الطلاق للمرة الثالثة، وهنا تكمن العقدة التي لا يمكن التغاضي عنها، لأنها تصبح محرمة عليه، ولا يمكنه أن يسترجعها إلاّ إذا تزوجت من رجل آخر ثم طلقها[1].

فالطلاق موضوع إنساني، أباحته كافة الديانات السماوية وجعلته في خدمة الإنسان مهما إختلفت القوانين والسبل في تنفيذه.

مبدأ الميراث:

كانت المرأة في المجتمعات القديمة، وقبل ظهور الإسلام، مهضومة الحقوق بدون أي مكانة إجتماعية، فقد كانت محتقرة، تباع وتشترى في الأسواق، مسلوبة الحرية والحقوق، لم تعط أي حق في الميراث[1]، لأنها كانت تعتبر إرثًا يورث لأولاد الزوج بعد وفاته. وبقيت على هذه الحال حتى جاء الإسلام الذي أعطاها الكثير، وأكرمها أمًا وزوجة وبنتًا. وجعل الجنة

---

[3] حقوق المرأة بين الإسلام والديانات الأخرى، ص 223، المرأة بين الفقه والقانون، ص 88.
[4] حقوق المرأة بين الإسلام والديانات الأخرى، ص 228، تطور المرأة عبر التاريخ، ص 15.
[1] حقوق المرأة بين الإسلام والديانات الأخرى، ص 238، تطور المرأة عبر التاريخ، ص 152.
[1] المرأة بين الفقه والقانون، ص 11. تطور المرأة عبر التاريخ، ص 64.

تحت أقدامها. وجعلها خير صاحب لما جاء على لسان النبي (ص) عندما جاءه رجل وسأله عن من هو أحق الناس بصحبتي؟ قال: أمك، ثم قال: ومن، قال أمك، ثم قال ومن، قال أمك، ثم قال ومن، قال أبوك[2]. وأكرمها بإعطائها حقها في الميراث، أمًا وزوجة وبنتًا كبيرة كانت أو صغيرة، أو حملاً في بطنها ولكنه فرق في توزيع حصص الميراث بينها وبين الرجل، وجعل للذكر مثل حظ الأنثيين[3]. وذلك عائد للمسؤوليات والأعباء التي فرضت على الرجل ولم تفرض على المرأة، التي تأخذ المهر ولا تسهم في إنفاق شيء منه فهذا التوزيع لم يكن يقصد منه الإنتقاص من إنسانية المرأة أو مكانتها أو كرامتها. إنما لعدم إسهامها، أو دفع أي من الواجبات المالية. أما الشرائع الأخرى التي أعطت المرأة حقها كاملاً في الميراث، وخاصة في البلاد الغربية فقد ألزمتها بأعباء مثل الأعباء التي إلتزم بها الرجل ومنها المساهمة بكافة الواجبات المالية. لذا أقرّ أمر إعطائها حصتها متساوية مع حصة الرجل. فالقانونان مختلفان عن بعضهما البعض لإعتماد الغرب سياسة المساواة بين الجنسين، وإتباع مبدأ التعديل والتغيير عن طريق المجامع والكنيسة، بينما الإسلام يعتمد مبدأ القرآن، الذي وجد لكل زمان ومكان، دون تغيير فيه أو تعديله. وكل محاولة لمساواتها وإعطائها حقها كاملاً متساويًا مع الرجل، بعدما أصبحت تقوم بكل الأعباء المالية التي يقوم بها الرجل، بل وتزيد عليه يعد خروجًا على الدين والكفر به.

رابعاً: مبدأ الشهادة

إن المجتمعات الحديثة، أعلنت المساواة بين الرجل والمرأة وصرحت أن لا تفريق بينهما في الإنسانية والكرامة والأهلية. لكن دين الإسلام، فرق بينهما في بعض الحالات ومن أهمها:

---

[2] المرأة بين الفقه والقانون، ص 21.
[3] القرآن، (ك) سورة النساء، آية 78.

العاطفة: فالناحية العاطفية التي تتمتع بها المرأة، والتي هي أحوج ما تكون إليها في تربيتها لأولادها وتحمل متاعبهم. فالشريعة الإسلامية لحظت التكوين الطبيعي للمرأة وخصائصها البشرية، وأشارة إلى حالة النسيان السريع التي تصاب بها، إذا طلبت إلى الشهادة الدقيقة، فالمرأة قد تضل طريقها، بحكم نزعتها العاطفية التي تفقدها قدرتها على مشاهدة جريمة قتل. لما تلجأ إليه من أغماض لعينيها، أو الولولة أو الصراخ أو الإغماء، وفي حال كهذه، هل يمكن لها أن تؤدي شهادتها بشكل سليم. سواء كان من ناحية الوصف الصحيح للواقعة وأدواتها أو كيفية وقوعها أمور قد تضع الشهادة موضع ريب، وفي حاجة إلى شاهد آخر لإثبات ذلك. بينما نرى أن الرجل بحكم جرأته ورباطة جأشه، لا يتعرض لمثل هذه الحالات النفسية، ويستطيع أن يشاهد ذلك بدون هلع، بعيدًا عن استعمال العاطفة. لذلك طلب شهادة إمرأتين ليثبتا صحة ما حدث، مقابل شهادة رجل واحد[1]. وقد إعتمدت هذه المعادلة في جرائم القتل والعنف والسرقات لما يحدث فيها من تجاوزات وتوترات قد لا تتحملها المرأة. أما في حالات أخرى، فقد أعطاها حق الشهادة وحدها وذلك في الأمور التي تتعلق في صميم شؤونها كالحمل والولادة، وإثبات البكارة وغير ذلك من أحوال النساء الخاصة[2]، لأن النظام الذي كان متبعًا في السابق لا يسمح للرجال الإطلاع على حالة النساء الجنسية والطبابة لأسباب دينية.

فالمسألة هنا ليست مسألة إهانة أو عدم أهلية. إنما هي مسألة إثبات حق وإحتياط من القضاء على إعطاء تشريع عادل. دون إنتقاص في حقوقها وعدم مساواتها بالرجل. فكيف يحكم عليها بذلك في حين أن هذه الحالات موجودة لديه ويعاني منها فسبب العاطفة الفائضة لدى المرأة وحالة النسيان السريع وعدم القدرة على تحمل المواقف المرعبة كلها

---

[1] المرأة بين الفقه والقانــون، ص 23. حقوق المرأة بين الإســلام والديانات الأخرى، ص 86. دنيا المرأة، ص 116.
[2] المرأة بين الفقه والقانون، ص 24. حقوق المرأة بين الإسلام والديانات الأخرى، ص 86. دنيا المرأة، ص 117.

أمور قد يصاب بها الرجل، كما تصاب بها المرأة، وإن هذا التبرير فيه إجحاف بحق المرأة وعليها المطالبة بإلغائه أو تعديله، لأنه انتقاص لها وإهانة لكرامتها ومكانتها في المجتمع الذي استبدّ بها وتعمل على محاربته.

خامساً: عمل المرأة

كان لخروج المرأة إلى ميدان العمل جدواه الإقتصادية، ومساهمته في رفع إنتاجية الوطن الذي كان يعاني من أنظمة، ملؤها الفساد والطغيان، فالنظام الإقطاعي الذي كان يسيطر على البلاد واعتماده سياسة الفقر والظلم والحاجة. أجبر العديد من العمال على الهروب والنزوح إلى أماكن أخرى ظهرت فيها مجتمعات جديدة، حملت صفة البورجوازية والرأسمالية، التي تمكنت من فرضها لساعات طويلة من العمل الشاق، داخل المصانع والمناجم مما دفع إلى قيام الثورة الصناعية الكبرى التي طالبت بالزيادة ورفع الأجور، ثورة أجبرت فيها المرأة على الخروج إلى العمل، لحاجة المعامل لها، وحاجتها إلى العمل وإضطرارها عليه فدفعوا لها أبخس الأجور، واستغلوها استغلالاً عنيفًا وفرضوا عليها شروطًا قاسية وإلاّ ماتت جوعًا. وفيها الخضوع لصاحب العمل خضوعًا تامًا ولو أدى إلى ممارسة الجنس معها[1]. وإلاّ فقدت عملها، مما قادها إلى الإنحراف، والإشتغال بتجارة البغاء، التي وفرت لها أرباحًا طائلة ونتيجة لهذه الأوضاع المتردية، تحطم نظام الأسرة، وانتشر الزنا، وأوجدت حالة من الفوضى والإضطراب في المجتمع، أدت إلى زيادة الجرائم وأعمال العنف والسرقات وإدمان المخدرات، خاصة بين الشباب الذين افتقدوا إلى الحياة الأسرية[2].

عانى المجتمع الغربي من هذه الأمور وأساءت له. فالرجل والمرأة شريكان في بناء الحياة، وفي تحمل المسؤوليات حتى ولو اختلفت الأدوار فدور الأمومة ودور الأبوة مختلفان

---

[1] عمل المرأة في الميزان، ص 157 و 172. المرأة بين الفقه والقانون، ص 115.
[2] عمل المرأة في الميزان، ص 187. المرأة بين الفقه والقانون، ص 115.

اختلافًا كليًا عن بعضهما، ولكنهما متساويان في الإنسانية، فدور المرأة كأنثى، تعبر فيه عن أنوثتها بالزينة والتبرج، إضافة إلى دور الأمومة الذي هو أهم دور في حياتها وشخصيتها[3]. فللرجل بموجب عقد الزواج، علاقته الزوجية وما يرتبط بها من مسؤوليات النفقة للمرأة وخروجها إلى العمل، حملها قسمًا كبيرًا من المسؤوليات التي كانت على الرجل، مما أبعدها عن حنان الأسرة وفككك مجتمعها. فأبوة الرجل ليست في جسده، بينما أمومة المرأة في جسدها، تبدأ فيها منذ بداية الحمل، وولادة الطفل، وإحضار الخادمة، وقيامها بدور الأم. فالمرأة في المجتمع الغربي عانت الكثير من الأزمات النفسية، والمشاكل الزوجية وفقدان العاطفة. أما في المجتمع الشرقي، وحتى لا تقع بهذه الأزمات، عملت على أن توازن بين المكاسب المادية والمحافظة على شخصيتها، كأنثى وكزوجة وأم فذهبت إلى زيادة مسؤوليات الرجل كأب وزوج وإلتزامات، وجعلت لكل منهما مسؤوليته بشكل مستقل عن الآخر[1]. فللمرأة حق العمل، كما هو حق الرجل، فلها جهدها وله جهده. ولكي توفق بين عملها وعلاقتها الزوجية والإجتماعية، بادرت إلى التفاهم معه على طريقة توزيع وقتها وطريقة أداء الحقوق، فعمل المرأة خارج المنزل، له تأثيراته الإيجابية، والسلبية على شخصتها، فالإيجابية منها ما تحققه من إكتفاء إقتصادي، يحميها من الظروف الصعبة التي قد تحصل لها. أما السلبية، هي فقدها الكثير من السلام النفسي وجفاف العلاقات الزوجية والإجتماعية.

---

[3] عمل المرأة في الميزان، ص 91. المرأة بين الفقه والقانون، ص 118 و 122.

[1] دنيا المرأة، ص 75.

الخلاصة:

بعدما استعرضنا كل هذه المواضيع التي مرت بها المرأة، والتي فرضت عليها، نجد أنها قد عانت الكثير من أجل تحقيق مساواتها بالرجل، مساواةً سببت لها مشكلة لم تتوصل إلى حل نهائي لها حتى اليوم. لما فيها من مشاكل وعقبات، فالنظرة الدونية التي كانت تنظر إليها كجنس ضعيف وناقص عقل، جعلتها تفقد بعضًا من قيمها، وتخسر كثيرًا من حقوقها مع أنها كائن حي، يحس ويشعر ويتألم، ويقوم بكل أعباء الحياة الزوجية، وأعباء الأمومة، وتربية الأطفال.

فمن أشرف أوصاف المرأة كونها أمًا. وصف ميزها عن الرجل وتقدمت عليه تقدمًا ملحوظًا، أعطاها الكفة الراجحة. فهو لا يصلح للقيام بدور إمرأة معدة للحمل، والولادة، والرضاعة، والحضانة، والخدمة، وإعطائه الحنان والشفقة التي تعطيه المرأة، هذا من ناحية، أما من ناحية الضعف والقوة. وما أصبحت تتمتع من قوة تطغى على قوة الرجل، في بعض الحقول الإجتماعية، والعلمية، والتجارية، والعضلية أيضًا. حيث أصبحت تتمرَّن، وتحمل الحديد وتلعب كل أنواع الرياضات.

لذا نجد أن درجة القوامة التي أعطاها القرآن (ك) للرجل[1] لم تعد صالحة في هذا الزمن، بعدما زالت كل الفوارق، وأصبحت قادرةً على إعالة نفسها مع أسرتها بكاملها. ولم تعد تعتمد على الرجل إعتمادًا كاملاً كالسابق. أما من حيث حقها في الميراث، وإعطائها نصف حصة الرجل، فهو شرع فيه إجحاف بحق المرأة، وكذلك الشهادة وما فيها من حجج، باعتبار المرأة تنسى وتخاف وتضعف، فهل مرض النسيان محصور في النساء فقط، أم أنه قد يصيب كل إنسان، وإن الخوف أو الضعف يجوز على المرأة، والرجل بمنأى عنه وإن

[1] القرآن (ك)، سورة النساء، ص 84.

العاطفة وجدت لدى المرأة فقط، بل أن هناك رجالاً ملؤهم الحنان والعاطفة أكثر من المرأة كلها حجج واهية، ضعيفة، غير قابلة للفرض في هذه الأيام. أما موضوع الطلاق، فإنه لم يعد أمرًا مستعصيًا على الحل، حيث فرض فيه حلول أنصفت المرأة وأصبحت قادرة على التحرر من قيوده. بقي موضوع هام، وهو موضوع تعدد الزوجات، موضوع فيه حق للرجل لا يمكن رفضه أو منعه وذلك لما فيه من إيجابيات وفوائد على المجتمع، وتحقيقه ليس إلزامًا وإنما يعود إلى أخلاق الرجل ونفسيته ورغبته. أما في حال تعدد الأزواج لدى المرأة موضوع تحدثت به كل الديانات وكل المفكرين والعلماء ونادوا بعدم صلاحيته، وعدم إباحته، لما يحمله من أضرار تؤذي المجتمع. وتدفع بالحياة الأسرية إلى التضعضع والإنهيار.

فمشكلة المساواة أصبحت شبه محلولة في مجتمعاتنا، ولكنها خلقت مشكلة جديدة، وهي هل تبقى المرأة واقفة عند هذا الحد، أم أنها ستتجاوزه، إنتقامًا من الرجل، وهذا ما نسمع به في هذه الأيام عن العديد من التجاوزات لها في تعاملها مع زوجها الذي أصبح يظهر لها كل إحترام وتقدير وحسن معاملة وأخذت هي تلعب أدوارًا أخرى، تفرض فيها تسلطها وتمردها، وأخذها لدور المعلمة والسيدة القوية. مع أقدامها على استعمال كلمات غير لائقة، ونعته بصفات سيئة، كل هذا فسره العديد من علماء النفس والإجتماع إلى أنه إظهار لمدى الحقد الذي تكنه للرجل والذي يدفعها إلى الإنتقام منه لأنه حكمها وسيطر عليها قرونًا من الزمن. أم أنه خوف من الرجوع إلى الماضي وما كانت تعاني منه.

فيا أيتها المرأة عليك أن لا تنسي أن هناك عقبة كبرى تقف في وجهك لحصولك على المساواة بشكل كامل وصريح وهي عقبة التوفيق بين مطلب المساواة وبين كل الشرائع الدينية التي فرضت على المجتمع والتي نظمت حياته، شرائع تقف حجر عثرة في وجهك التي إذا أردت الخروج عنها يعتبر خروجًا عن الدين وتصبحين بنظره وخاصة الدين الإسلامي

كافرة وملحدة. لذا فعلى المرأة المسلمة إذا أرادت أن تبقى مسلمة عليها أن تسلم بها وأن تؤمن بالقرآن الذي أوجدها والذي لا يتغير ولا يتبدل أو أن تطالب بتعديله عن طريق مجمعات دينية إسلامية كما حصل بموضوع الزواج وموضوع الطلاق.

وأما عدا ذلك عليك أن تتبعي النظام المدني الذي يبتعد عن أي دين من الأديان، وهو نظام من الصعوبة بمكان لتنفيذه وذلك لوجود الكثير من الموجات الدينية المتعصبة والتي لن ترضى بذلك وترفضه. وهنا أود أن أختم بحثي هذا ببعض الأبيات الشعرية للشاعر نزار قباني[1] والتي قالها بحق المرأة:

إني خيّرتك فاختاري ما بين الموت على صدري أو فوق دفاتر أشعاري

لا توجد منطقة وسطى، ما بين الجنة والنار

فهنا عليك أيتها المرأة أن تختاري إما الرفض لهذه الشرائع والكفر بها وفيها الطريق إلى النار وإما البقاء على الإلتزام الديني وفيها الطريق إلى الإيمان الذي يؤدي بك إلى الجنة.

المراجع

1- القرآن (ك).

2- المرأة بين الفقه والقانون، د. مصطفى السباعي.

[1] نزار قباني، قصيدة، إني خيرتك فاختاري.

3- دنيا المرأة، السيد محمد حسين فضل الله.

4- حقوق المرأة بين الإسلام والديانات الأخرى، للسيد محمود عبد الحميد محمد.

5- عمل المرأة في الميزان، د. محمد علي البار.

6- تطور المرأة عبر التاريخ، باسمة كيال.

7- المرأة بين الشرق والغرب، مصطفى صبري.

8- قصيدة نزار قباني إني خيرتك فاختاري.